

روضة الطالبين وعمدة المفتين

واعتد التعلم من غيره فأيهما يصدق وجهان لتعارض الأصل والظاهر أصحابهما هي السابعة
أصدقها تعلم سورة فعلمها ثم طلقها إن كان بعد الدخول فذاك وإلا فيرجع عليها بنصف أجرة
التعليم وإن طلقها قبل التعليم فقد استحقت جميع التعليم إن دخل وإلا فتعليم النصف وفيه
وجهان أحدهما يعلمها وراء حجاب بغير خلوة وأصحابهما وهو المنصوص في المختصر أنه قد تعذر
التعليم لأنها قد صارت أجنبية ولا تؤمن مفسدة فعلى هذا ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دخل
وإلا فنصفه وعلى الآخر ترجع بأجرة التعليم أو نصفها الثامنة نكح كتابية على تعليم القرآن
فإن توقع إسلامها صح الصداق وإلا فسد ومال جماعة إلى الجواز مطلقا ولو نكح مسلمة أو
كتابية على تعليم التوراة والإنجيل لم يصح لأنه لا يجوز الإشتغال به لتبديله والواجب في
هذه الحالة مهر المثل قطعا إذ لا قيمة للمسمى ولو نكح ذمي على تعليم التوراة والإنجيل ثم
أسلما أو ترافعا بعد التعليم لم نوجب شيئا آخر وإن كان قبل التعليم أوجبنا مهر المثل
كما فيالخمير التاسعة أصدقها تعليم فقه أو أدب أو طب أو شعر ونحوها مما ليس بمحرم صح
الصداق وإن كان محرما كالهجو والفحش لم يصح العاشرة نكحها على أن يرد عبدها الآبق أو
جملها التائه وكان الموضوع معلوما صح وإن كان مجهولا فقولان أحدهما يصح كالجعالة والمشهور
المنع ويجب مهر المثل بخلاف الجعالة فإنها عقد جائز احتملت الجهالة فيها للحاجة